ولان حكم النذر مخالف لحكم اليمين فلا يجتمعان في كلام واحد كقوله لامراته انت علي حرام ان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به اليمين كان يمينا ولا يجتمعان وان نواهما ومن اصلهما ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على النذر واليمين فلا تنافي بين جهة النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب فجاز ان يكون الشيء واجبا لعينه وواجبا لغيره ولو اوجب شهرا متتابعا بعينه بان قال لله علي صوم شهر متتابعا يلزمه ثلاثون يوما متتابعة وافطر يوما استقبل اي فان افطر يوما منها استقبل صوم ثلاثين يوما لانه اخذ بالوصف قال في السراج الوهاج وكذلك اذا كانت المراة هي التي نذرت شهرا ونوت التتابع فحاضت في مدة الشهر وهي تصوم ان كان طهرها شهرا او اكثر في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها شهر لا حيض فيه وان حاضت في وسطه وآخره يجب الاستقبال اي تستقبل صوم ثلاثين يوما وحاضت يلزمها الاستقبال اذا حاضت في شهر الصوم وان كان طهرها اقل من شهر فتقضي ايام حيضها متصلا قال في العيون اذا قال لله علي ان اصوم شهر الرجب صوم شهر كامل وان قال لله علي ان اصوم واحد علية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى انتهى وقيد المصنف بقوله بعينه احترازا عما اذا نذر شهرا بعينه متتابعا وافطر يوما لا يستقبل ويقضي ذلك اليوم خاصة حتى لا يقع كله في غير الوقت وقد تقدم وان حاضت المراة في صوم شهرين بالتتابع تصومهما وتقضي ايام حيضها ان كان طهرها اقل من شهرين في العادة اما اذا كان طهرها شهرين او اكثر من العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها شهران لا حيض فيهما كما تقدم وكذا في صوم كفارة اليمين ثلاثة ايام اذا حاضت فيها فانها تستقبل وروي عن محمد انها لو حاضت شهر ثم حاضت في صوم شهرين متتابعين ثم ايست عن الحيض استقبلت صوم شهرين متتابعين لانها صارت قادرة على صوم شهرين وروي عن ابي يوسف انها لو حبلت في الشهر الثاني ثبتت ولا يلزمها ان تستقبل صوم شهرين ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم النحر والفطر وايام التشريق لم يستقبل اي لو قال لله علي صوم سنة متتابعة يلزمه صوم سنة متتابعة ويعينها حتى شاء ويقطر الايام التي يكره صومها ويقضيها متصلا ولو ضاها اجازت عن نذره ههنا اذ نوى التتابع لان المتابعة لا يخلو عن هذه الايام ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة يكره له ان يفطر وان كان في رمضان اي يعلم انه لا ينفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس ولا باس ان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه الله للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الراس والاغتسال والتلفف بالثوب ونحوها لا يكره قال

لا يُفق

في



في السراج الوهاج يكره للصائم الترشش بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الراس والالتحاف بالثوب المبلول كذا عن ابي حنيفة لما فيه من اظهار العجز بالصوم وعن ابي يوسف لا باس بذلك وكذا يكره له المضمضة لغير وضوء ويكره له المبالغة في الاستنجا والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لانه يخاف منه وصول الماء الى الحلق او الجوف ولا يكره الفصد والحجامة للصائم الا اذا كان يضعف عن الصوم فحينئذ يكره قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وقال الامام احمد واسحاق وابو ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليها القضا واستدلوا بالحديث الصحيح افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي معناه تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى الفطر وقيل معنى افطر افعلا مكروها وهو الحجامة فصار كانهما غير متلبسين بالعبادة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ وقال ابن حزم جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة يفطر الصائم قال لا وروى الدارقطني من حديث انس اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ومن شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه وان افطر لا قضا عليه وكذلك هذا الحكم في الصلاة اذا شرع في صلاة او صوم على ظن انه عليه ولم يكن عليه شيء فقطعه لم يجب قضاؤه عندنا وقال زفر يجب قضاه لان الموجود بعد الشروع عبادة لاستحقاقها سبب لاستحقاق الثواب وصيانتها عن البطلان واجب بالنص والاصون الا بالاتمام فيكون واجبا وقطع العبادة الواجبة الاتمام موجب للقضا واعتبارا بالشروع في التطوع ولنا انه لم يوجد منه الالتزام صريحا ولا دلالة اما الصريح فبالنذر ولم يوجد واما الدلالة فبالشروع لاجل اسقاط الواجب لذا لظاهر ممن يعتقد وجوب صيانة العمل عن البطلان ان لا يشرع فيه الا ملتزما للاتمام وفقد هنا فانه شرع لاسقاط الواجب عن ذمته والزامه بالم يلتزم صريحا ولا دلالة منتف بالنص المنافي للضرر المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصايمين المراة اذا حاضت في اثناء النهار افطرت وقضت وكذلك اذا نفست بخلاف الصلاة فانها لا يجب عليها قضاؤها لانها تحرج في ذلك لان في قضا خمسين صلاة في كل عشرين يوما حرجا بينا وليس في قضا عشرة ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)